الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ لِلنَّصِيحَةِ

Shariah ruling on advice

إعداد:

د. عبدالملك بن محمد السبيل

أستاذ مشارك

كلية الدراسات القضائية والأنظمة– جامعة أم القرى

D.Abdulmalik M Alsebayyil

Associate Professor

UMM AL-QURA UNIVERSITY(UQU)

COLLEGE OF JUDICIAL STUDIES AND THE REGULATIONS

- تاريخ استلام البحث ٢٢ / ٦ / ٢٠٢٢ م
- تاريخ قبـــول النشر ١٢ / ٩ / ٢٠٢٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع النصيحة، حيث تضمن البحث ما يلي:

تمهيد: وبينت فيه معنى النصيحة في الكتاب والسنة، وأن المراد بها حسن القيام بالواجب، ثم بيان أهميتها، وتعريفها، والفرق بين النصيحة وما يشبهها، من الأمر بالمعروف، والإنكار، والتعيير والتأنيب، والغيبة والوصية.

المبحث الأول: وتناولت فيه حكم النصيحة، وبيان أن حكمها باعتبار أن المراد بها توجيه النصيحة للغير قد يكون واجبا عينياً، أو كفائياً، أو يكون مستحباً. أو مكروهاً، أو محرماً.

المبحث الثاني: وفيه بيان مسوغات النصيحة، ومنها إبراء الذمة، وحماية جناب الشريعة، وحفظ الضروريات الشرعية، والرحمة بالمنصوح.

والمبحث الثالث: وفيه بيان ضوابط النصيحة، وذكرت فيه أحد عشر ضابطاً.

والمبحث الرابع: وفيه بيان لأنواع النصيحة باعتبارات عدة ، وهي: باعتبار الناصح، والمنصوح، والموضوع، والطريقة.

الكلمات المفتاحية: النصيحة- التعيير- التشهير-الفرق بين النصيحة وغيرها- ضوابط النصيحة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله جعل أهل الإسلام اخوة متحابين، ورفع شأن النصيحة حتى جعلها قوام الدين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، الناصح الأمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن من أهم ما يتميز به المجتمع الإسلامي، أن الله تعالى جعل النصيحة بين أفراده سمة من سماته، ودلالة على كمال إيمانه، وصدق المسلم في محبته لإخوانه، فقال ﷺ:(الدِّينُ النصيحة)، فكأنه جعل النصيحةَ لُبَّ الدين، وأحدَ مهماته.

وإنما كانت النصيحة كذلك؛ لأنها السياج الذي يعصم الأمة، ويحميها، فإذا ما انتشرت النصيحة بين أفراد المجتمع، وضَح الطريقُ، واستقام المنهجُ، واتحدَّت الأمة.

ونظراً لأهمية النصيحة فقد رغبت المشاركة ببيان أحكام النصيحة وما يتعلق بها، مع قصر الباع، وقلة البضاعة، فجاء البحث في تمهيد، وأربعة مباحث، وتفصيله على النحو الآتي:

التَمْهِيدٌ: وفيه مطلبان:

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ:بَيَانُ مَعْنَى النَّصِيحَةِ، وَتَعْرِيفِهَا.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الْفُرُوقُ بَيْنَ مُصْطَلَحِ«النَّصِيحَةِ»وَالْأَلْفَاظِ الْمُشَابِهَةِ.

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ:حُكْمُ النَّصِيحَةِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: مُسَوِّغَاتُ النَّصِيحَةِ وَدَوَاعِيهَا.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: ضَوَابِطُ النَّصِيحَةِ.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: أَنْوَاعُ النَّصِيحَةِ وفيه مطالب:

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: نَوْعُ النَّصِيحَةِ بِاعْتِبَارِ النَّاصِحِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي:نَوْعُ النَّصِيحَةِبِاعْتِبَارِ الْمَنْصُوحِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ:نَوْعُ النَّصِيحَةِبِاعْتِبَارِ الْمَوضُوعِ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: نَوْعُ النَّصِيحَةِ بِاعْتِبَارِ الطَّرِيقَةِ.

وقد سرت في هذا البحث وفق المنهج العلمي المعروف، فإن أصبتُ فهو بتوفيق الله وعونه، وإن أخطأت فمن نفسي وحسبي أني اجتهدت.

تَمْهِيدٌ:

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ:بَيَانُ مَعْنَى النَّصِيحَةِ، وَتَعْرِيفِهَا:

النصيحة: كلمة واسعة الدلالة، وقد وردت في كتاب الله تعالى في مواضع كثيرة، كما ورد ذكرها في السُّنَّة، وهي ذات معنى واسع، إذ يتعلق بها نصح الإنسان لنفسه، ولربه، وللخلق، والمراد بذلك أن يقوم بما أوجبه الله عليه على الوجه الذي أراده الله منه، وفي هذا المعنى ما جاء عن تميم الداري ﷺ أن النبي ﷺ قال: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ؟ قال لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، ولأئمة الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)[1]، وقد لخّص النووي رحمه الله المراد بالنصيحة هنا بقوله: «النصيحة لله تعالى معناها الايمان به، ونفي الشريك عنه، وترك الإلحاد في صفاته، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها، وتنزيهه سبحانه وتعالى من جميع النقائص، والقيام بطاعته واجتناب معصيته...

والنصيحة لكتابه سبحانه وتعالى: تكون بالإيمان بأنه كلامه وتنزيله، وتعظيمه وتلاوته حق تلاوته، وإقامة حروفه، والذب عنه لتأويل المحرفين، وتَعَرُّض الطاعنين، والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه.

وأما النصيحة لرسول اللهﷺ: فتصديقه على الرسالة، والايمان بجميع ما جاء به، وطاعته فى أمره ونهيه، ونصرته حياً وميتاً، ومعاداة من عاداه، وموالاة من والاه، وإعظام حقه، وتوقيره، وإحياء طريقته وسنته، وبث دعوته، ونشر شريعته، ونفي التهمة عنها...

وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيههم، وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم....

وأما نصيحة عامة المسلمين فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكف الأذى عنهم، فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم، ويعينهم عليه بالقول والفعل، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر برفق واخلاص، والشفقة عليهم، وتوقير كبيرهم، ورحمة صغيرهم، وتخولهم بالموعظة الحسنة، وترك غشهم وحسدهم، وأن يحب لهم ما يجب لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذبِّ عن أموالهم وأعراضهم، وغير ذلك من أحوالهم، بالقول والفعل»[٢].

فظهر بهذا أن مدلول النصيحة عام وشامل، ولكن المراد بهذا البحث هو بعض مدلول النصيحة، وهو بذل النصيحة القولية للغير، وعليه فسيدور البحث في هذا المعنى، تعريفاً، وتفريعاً.

تَعْرِيفُ النَّصِيحَةِ:

لغة: من نَصَحَ، بمعنى خَلَصَ، يقال: عسل ناصح، أي: خالص من الشمع، ونصح الثوب إذا أصلحه[٣]، ويصحُّ أن يقال: نصحه، ونصح له[٤].

شرعاً: عرفها الخطابي وابن عبدالقوي، بأنه: إرادة الخير للمنصوح له[٥].

وعند تأمل هذا التعريف يظهر أنه اقتصر عى بعض معاني النصيحة، إذْ ثبت في حديث (الدين النصيحة...)[٦]: الأمر بالنصح لله، ولكتابه، ولاشك أنه لايقال هنا: إنه إرادة الخير للمنصوح.

كما أنها لم تقتصر على النصيحة القولية–وهو المقصود في هذا البحث– لأنه جعلها أعم من ذلك حيث قال: «إرادة الخير»، فلم يقصرها على القول بل جعلها عامة للقول والفعل والاعتقاد، إذ يصدق –بناء على هذا التعريف– على من أحبَّ وصول الخير لأحد، وهو غير مراد في البحث، وعليه فيمكن تعريف النصيحة بالمعنى الذي عليه مدار البحث بأنها:«**قول يراد به الخير للمنصوح**».

الْمَطْلَبُ الثَّانِي:الْفُرُوقُ بَيْنَ مُصْطَلَحِ«النَّصِيحَةِ»وَالْأَلْفَاظِ الْمُشَابِهَةِ:

الْفَرْقُ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ:

بين النصيحة والأمر بالمعروف عموم وخصوص وجهي: فالأمر بالمعروف والنصيحة يجتمعان في بعض الصور إذا كان الأمر متعلقاً بالأمور الدينية، وتختص النصيحة فيما يتعلق بالأمور الدنيوية.

فالأمر بالمعروف يشمل حث الناس كلهم على فعل المعروف كما قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾[الأعراف:١٩٩]قال الطبري رحمه الله: في تفسير هذه الآية: «فمن المعروف صلة رحم من قطع، وإعطاء من حرم، والعفو عمن ظلم. وكل ما أمر الله به من الأعمال أو ندب إليه، فهو من العرف. ولم يخصص الله من ذلك معنى دون معنى; فالحق فيه أن يقال: قد أمر الله نبيه ﷺ أن يأمر عباده بالمعروف كله، لا ببعض معانيه دون بعض»[٧].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المعروفُ اسمٌ لكل ما أُمر به من الإيمان ودعائمه وشعبه، كالتوبة والصبر والشكر والرجاء والخوف والمحبة والإخلاص والرضَا والإنابة وذكر الله تعالى ودعائه والصدق والوفاء وصلة الأرحام وحسن الجوار وأداء الأمانة والعدل والإحسان والشجاعة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وغير ذلك»[٨]، وعلى هذا فيمكن إجمال الفروق فيما يلي:

١- أن الأمر بالمعروف عادة، لايحتاج إلى طلبٍ من المأمور، وأما النصيحة فغالباً ما تحتاج إلى ذلك، ويدل على هذا أن الآمر بالمعروف لايسمى ناصحاً، إلا إذا طلبها منه المنصوح، عندها يسمى فعله نصيحة، لا أمراً بمعروف.

٢- أن الأمر بالمعروف يتفق مع النصيحة في تعلقهما بأمور الدين، وتنفرد النصيحة بأنها تتعلق بأمور الدنيا، فقد ينصحه بترك شراء بيت يعلم فيه عيباً أخفاه عنه البائع، فيكون نصحه هذامن باب النصيحة، لا من باب الأمر بالمعروف.

٣- أن في الأمر بالمعروف لايلزم الآمر معرفة حاجة المأمور إلى هذا الأمر، بخلاف النصيحة، فلا تؤدى غالباً إلا لمن عُلم منه ترك ما يحسن فعله.

الفَرْقُ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالإِنْكَارِ:

١- النصيحة تكون بالسر واللين، وأما الإنكار فيكون غالباً مجاهرة، وفيه معنى الزجر.

٢- النصيحة يمكن أن تكون فيما تختلف فيه الأنظار، بخلاف الإنكار فلا إنكار في مسائل الخلاف، ولذا فإذا كانت المسألة مما فيه خلاف، فيكون القول فيها مع المخالف بصفة الناصح، لا بصفة المنكر.

الفَرْقُ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّأْنِيبِ أَوْ التَّعْيِيرِ[٩]:

تتفق النصيحة والتأنيب أو التعيير في ذكر العيب المراد تركه إلا أنَّ النصيحة يكون الدافع فيها الحب والرحمة والشفقة، بخلاف التأنيب، فيكون الدافع فيه التشفي، وربما يغيب ويظهر منه قصد التشهير والحطِّ من القدر، ويدل على هذا أنَّ الناصح لا يعادي المنصوح إذا لم يقبل، ولا يذكر عيوبه، بخلاف المؤنب، أو المعيِّر.

الفَرْقُ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالْغِيبَةِ[١٠]:

حيث إنَّ النصيحة قد تتضمن الغيبة، لذا فقد يشتبه الأمر هل المراد هو النصح، أم المراد الغيبة وتكون النصحية طريقاً اليها؟، فإذا كان الدافع هو تحذير المنصوح حقيقة فتكون من باب النصيحة، كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس وقد استشارته في نكاح معاوية وأبي جهم:« أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له»[١١].

وأما إن لم يكن فيه هذا الغرض، وإنما فيه التنقص له بذكر مثالبه، فهو من باب الغيبة، يدل على هذا أنه لايبالي هل أخذ المنصوح بالنصيحة أو لا، كما يدل عليه انه ربما لا يبالي ببذل النصيحة بحضرة غير المنصوح؛ لأن غرضَه فضحَ من أراد التحذير منه ولكن في ثوب النصيحة.

الفَرْقُ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالْوَصِيَّةِ:

الوصية قريبة الصلة بالنصيحة، وقد تكون من مرادفاتها، وكثيرا ما يطلب الصحابة من النبي ﷺ أن يوصيهم، ومن ذلك ما جاء عن أبي هريرة ﷺ، أن رجلاً قال للنبي :ﷺ أوصني قال: (لاتغضب فردد مراراً قال لاتغضب)[١٢]، وعن عبد الله بن عمر ﷺ أن معاذ بن جبل ﷺ أراد سفراً فقال يا رسول الله: أوصني قال: (أعبد الله ولا تشرك به شيئاً...)[١٣]، وأمثال هذا الحديث..مما يدل على أن المراد بالوصية أن يدله على خير يلتزمه.

ولم يَرِدْ في مثل هذا ان يقول: انصحني، إذ الفرق –والله اعلم– أن النصيحة إنما تكون لمن أخطأ، أو قصر، أو اشتبهت عليه الأمور فلم يعرف خير الأمرين، فيَستنصح؛ ليُنصح في أمر معين؛ بخلاف الوصية فإنَّ المستوصي ترك أمر الإيصاء إلى الموصي.

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ:حُكْمُ النَّصِيحَةِ.

اتفق العلماء على وجوب النصيحة في الجملة، ومرادهم–بالنصيحة –والله أعلم– النصيحة بمعناها العام الذي سبق ذكره في أول هذا البحث، أو باعتبار بعض أنواعها، وأما حكم النصيحة بالمعنى المراد في هذا البحث، وهو النصيحة للخلق بمعنى توجيه النصيحة لهم بالقول، فيتعلق بها ثلاثة أحكام:

أ– **الوجوب: ويندرج تحته ما يلي:**

١– **الوجوب الكفائي** : وهو حكم النصيحة عموماً، فإذا قام بالنصيحة من يكفي سقط الوجوب عن الباقين.

أدلة هذا القول:

١) عموم أدلة الأمر بالنصيحة، ومن ذلك، ما جاء عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قال: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ؟ قال لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، ولائمة الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرّشد في غيره فقد خانه»[١٤].

وجه الدلالة: انه أمر، والأمر يقتضي الوجوب، قال ابن بطال رحمه الله:« وَالنَّصِيحَةُ فَرْضٌ يجزئ فَيهَا مَنْ قَامَ بِهِ وَيَسْقُطُ عَنْ البَاقِينَ »[١٥].

٢) قوله ﷺ: (إن الله يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثلاثا يَرْضَى لَكُمْ ان تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شيئا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جميعا وَأَنْ تَنَاصَحُوا من وَلاَّهُ الله أَمْرَكُمْ) [١٦].

وجه الدلالة: قوله «وأن تناصحوا» وقد قرنتها بعبادته وعدم الإشراك به بدل على الوجوب[١٧].

٣)عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ فذكر منها: وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ) [١٨].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عبر بكلمة «حق»، وهي تدل على الوجوب، قال ابن حجر: «وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَعْنَى الحَقِّ هُنَا الْوُجُوبَ ... وَالظَّاهِرُ أَنَّ المرَادَ بِهِ هُنَا وُجُوبُ الْكِفَايَةِ»[١٩].

٢- الوجوب العيني[٢٠]: فيكون واجباً على الأعيان في الأحوال التالية:

١- **إن طلبت منه بحق:**بمعنى أنه طلب مشورته في ذلك، ويدخل في هذا عموم المستنصحين، كاستنصاح البادي للحاضر، ومن جهل سعر شيء، وكاستنصاحٍ عمن يريد نكاحها، ونحو ذلك.

أدلة ذلك:

١) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ فذكر منها: وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ) [٢١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر المسلم بأن ينصح أخاه عند طلبه النصيحة، فدل على وجوبها في هذه الحال، قال المناوي:«وإذا استنصحك فانصح له **وجوباً**، وابذل الجهد» [٢٢].

٢) ما جاء في استشارة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، للنبي ﷺ فيمن خطباها وقوله لها: (أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ له وَأَمَّا أبو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ وَلَكِنْ أُسَامَةُ بن زَيْدٍ)[٢٣].

وجه الدلالة:

أن إخبار النبي ﷺ عن عيب أبي الجهم وابي سفيان رضي الله عنهما غيبة، والغيبة محرمة، ولكن لما خرج الأمر مخرج النصيحة، كان حكم الإخبار واجباً؛ لأنه لو لم يكن واجباً لما ساغ ارتكاب المحرم وهو الغيبة، قال النووي: «وفيه دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة»[٢٤]،وقال ابن عبدالبر: «والذي عليه مدار هذا المعنى أن من استشير لزمه القول بالحق وأداء النصيحة وليس ذلك من باب الغيبة»[٢٥].

٣)عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺأَنَّ النبي ﷺ قال: ... وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ»[٢٦].

وجه الدلالة: أن في الحديث التأكيد على أنَّ من طُلبت منه النصيحة وكان قادرا على أدائها، فلم ينصح له ببيان وجه الخير والرشد فقد خانه، وقد نهى الله تعالى في كتابه عن الخيانة بقوله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول﴾[الأنفال:٢٧].

٢- أن لايعرف الأمر إلا من قبله:

فإذا كان هذا الأمر الذي يحتاج فيه الأمر إلى نصح، لايعرفه إلا هو، تعينت عليه النصيحة: كمن علم من يكذب في حديث النبي ﷺ، أو أنه يهم، أويغفل، فيجب بيان حاله، وهو ما قام به أئمة الجرح والتعديل، وكذلك من عرف عن شخص أو جماعة أنهم يريدون السوء بالبلاد بالإفساد، فيجب على من علم حالهم أن ينصح للأمة بإبلاغ من يمكنه ردعهم، وكذلك يجب الإبلاغ عمن علم خيانةَ من توكل على الأوقاف والصدقات، وكذلك نصح تاجر بإخباره عن فَلَسِ من يريد بيعه؛ ليحذره، وكذلك من علم غشاً في بضاعة بحيث لايدركه المشتري، وكذلك من علم فجور امرأة، فيخبر الخاطبَ عنها، وكذلك من علم نجاسة ماء ونحوه، إلى غير ذلك من الصور، التي لايعرفها إلا هو، فيجب عليه نصيحة أخيه.

دليل ذلك:

عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺأَنَّ النبي ﷺقال الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ؟ قال: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ ولائمة الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ»(٢٧).

وجه الدلالة: عموم قوله ﷺ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ): فإذا لم يَعرف الأمر إلا هو، أو ظن أنه لن يقوم غيره بواجب النصيحة، تعينت عليه؛ لأنه إن لم يفعل فقد ترك النصح لعامة المسلمين، وقد امره النبي ﷺ ببذله لهم، فيدخل في قوله ﷺ (وعامتهم) الفرد، كما تدخل فيه الجماعة، وفي آخر الحديث ذكر ﷺ أنَّ من لم يشر لأخيه بما فيه الرشد له فقد خانه، فهذا نص على حق الفرد، وفيه تنبيه على حق الجماعة من باب أولى، وقد نهى الله تعالى عن الخيانة بقوله سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[الأنفال:٢٧].

٣- **أن يعلم أنه ممن يقبل نصحه:** فإذا علم أنَّ المنصوح ربما لا يقبل من غيره، وأنه لو نصح فلن يستنصح، وعلم أنه إذا نصحه هو استجاب، وجب عليه بذل النصيحة له.

وإنما يجب إذا كان الأمر متعلقاً بالأمور الدينية، أوكان متعلقا بالأمور الدنيوية التي لها تعلق بغير المنصوح، من رد حق، وتبيين خطأه في ظلم لغيره ونحو ذلك.

دليل ذلك:

أن الغرض من النصيحة رجوع المنصوح إلى الحق، فإذا علم أنه لن يرجع إلى الحق إلا به، كان هذا من قبيل: (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب) (٢٨).

قال ابن بطال: «وَالنَّصِيحَةُ لازِمَةٌ عَلى قَدْرِ الطَّاقَةِ إِذَا عَلِمَ النَّاصِحُ أَنَّهُ يُقْبَلُ نُصْحُهُ وَيُطَاعُ أَمْرُهُ»(٢٩).

ج- **الاستحباب:** وهي إذا ماكانت من الصور الخارجة عن الوجوب السابق.

دليل ذلك:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺقال: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ فذكر منها: وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ) (٣٠).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر أن من حق المسلم على أخيه ان يبذل له النصيحة إذا طلبها منه، والمراد بالحق هنا: الوجوب الكفائي [٣١]: فإذا لم يطلبها نزلت عن رتبة الوجوب إلى الأدنى منها وهو الاستحباب، قال الصنعاني: « قَوْلُهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ: أَيْ طَلَبَ مِنْكَ النَّصِيحَةَ فَانْصَحْهُ، دَلِيلٌ عَلى وُجُوبِ نَصيحَةِ مَنْ يَستَنْصِحُ، وعَدَمُ الغِشِّ لَه، وَظَاهِرُه أنَّه لا يَجِبُ نَصيحَتُه إلا عِندَ طَلَبِهَا، وَالنُّصحُ بغَيرِ طَلَبٍ مَنْدُوبٌ؛ لأنَّه مِن الدِّلالَة عَلَى الخَيْرِ وَالمَعْروفِ»[٣٢].

ويمكن أن يقال:ويتأكدالاستحباب في نصح الولاة والأمراء.

دليل ذلك:

أنه لما كانت النصيحة مندوبةً في حق آحاد المسلمين، كان الأمر أعظم إذا تعلق بجميعهم؛ لأنَّ في نصح الإمام الخير للأمة أجمع، والنفع المتعدي أفضل من النفع القاصر.

د- التحريم: وذلك إذا جعل الناصحُ النصيحةَ طريقاً للقدح والذم والتنقص[٣٣]، أو زاد على ما يحتاج اليه المنصوح[٣٤].

دليل ذلك:

١- قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ**﴾[الحجرات:١٢].

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (قال أَتَدْرُونَ ما الْغِيبَةُ قالوا الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قال: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إن كان في أَخِي ما أَقُولُ؟ قال: إن كان فيه ما تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لم يَكُنْ فيه فَقَدْ بَهَتَّهُ)[٣٥].

وجه الدلالة:أن الآية والحديث فيهما التنصيص على تحريم الغيبة، وهو عام في كل حال، وإنما جازت الغيبة في مواضع منها: إذا قصد بالغيبة النصح؛ فإذا عري النصح عن هذا القصد، أوزاد عن القدر الذي يحتاج إليه، بقيت الغيبة على أصل التحريم[٣٦].

قال ابن رجب:« وأمَّا إذَا كَانَ مُرادُ الرَّادِّ بِذَلِكَ إِظْهَارَ عَيْبِ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ وَتَنَقُّصَهُ وَتَبيينَ جَهْلِهِ وَقُصُورِهِ في الْعِلْمِ وَنَحْوَ ذَلِكَ كَانَ**مُحَرَّمَاً** سَوَاءً كَانَ رَدُّهُ لِذَلِكَ في وَجْهِ مَنْ رَدّ عَلَيْهِ، أَوْ في غَيْبَتِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ في حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِيمَا ذَمَّهُ اللهُ تَعَالى في كِتَابِهِ، وَتَوَعَّدَ عَلَيْهِ في الهَمْزِ وَاللَّمْزِ »[٣٧].

هـ- الكراهة: وذلك إذا علم ان النصيحة قد وصلت إلى المنصوح بطريق صحيح، وظن أنَّ المنصوح يكره تكرار نصحه فيه.

دليل ذلك:

١- قول الله تعالى:﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾[الأحزاب: ٥٨].

وجه الدلالة: حيث إن النصيحة واجبة في الجملة، فإذا بلغت النصيحةُ المنصوحَ من أي طريق فقد خرج حكمها عن الوجوب، وبقي حكم الندب إن ظن انتفاع المنصوح بها، فإذا ظهر له عدم انتفاعه، وإنما مضايقته واستيذاؤها بها، فتكون النصيحة في هذه الحال على الكراهة؛ لإحتمال إيغار صدره، وكرهه لإخوانه.

قال الليث بن سعد في رسالته للإمام مالك: «وَقَدْ بَلَغَتْنَا عَنْكُمْ أَشْيَاءَ مِنَ الْفُتْيا، فَاسْتَنْكَرْنَاهَا، وَقَدْ كَتَبْتُ إِلَيْكَ فِي بَعْضِهَا، فَلَمْ تُجِبْنِي فِي كِتَابِي، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ تَكُونَ قَدْ اسْتَثْقَلْتَ ذَلِكَ، **فَتَرَكْتُ الْكِتَابَ إِلَيْكَ فِي شَيءٍ مِمَّا أَنْكَرْتُ**»[٣٨].

الْمَبْحَثُ الثاني: مُسَوِّغَاتُ النَّصِيحَةِ وَدَوَاعِيهَا

إذا كان في النصيحة إظهار للعيوب، أو احتوت في بعض أحوالها لغيبة أو قدحٍ، أو ذمٍ، لكنَّ منافعها أعظم، وهي إنما تكون كالدواء المر الذي يكرهه المريض وفيه شفاؤه، ولذا فأذكر هنا عدداً من مسوغات إبداء النصيحة وهي:

١- إبراءُ الذمة، بإقامة الحجة بإيضاح الحق، وعدم كتم العلم، وتحقيقاً لواجب النصح فقد قال تعالى:﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾[البقرة:١٥٩].

٢- حماية جناب الشريعة، ورعاية حرمتها ويتمثل هذا فيما يلي:

أ) في بيان حال المجروحين من رواة الحديث، نصحاً لله، ولرسول الله، وللمسلمين عامة، قال «محُمَّدُ بنُ بُندَار الجُرْجَانِيُّ: قُلْتُ لأحْمَدَ بنِ حَنْبَلَ: إنَّهُ لَيَشْتَدُّ عَلَيَّ أنْ أقُولَ فُلانٌ ضَعِيفٌ وَفُلانٌ كَذَّابٌ فَقَالَ: إذَا سَكَتَّ أنْتَ، وَسَكَتُّ أنَا فَمَتَى يَعْرِفُ الجَاهِلُ الصَّحِيحَ مِنْ السَّقِيمِ»[٣٩].

ب)في التصدي للرد على أهل الأهواء الضالة، والمناهج المنحرفة؛ أو الأقوال الضعيفة، أو الشاذة؛ لأنَّ في هذا نصحاً للجاهل أو الغافل من المسلمين، وخاصة في الرد على من ظهر أمره واشتهر حاله، قال ابن رجب رحمه الله: «وَقَدْ بَالَغَ الأَئِمَةُ الوَرِعُونَ في إنْكَارِ مَقَالاتٍ ضَعِيفَةٍ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَرَدِّها أَبْلَغَ الرَّدِّ، كَمَا كانَ الإمامُ أحمدُ يُنْكِرُ عَلى أبي ثَوْرٍ وَغَيْرِهِ مَقَالاتٍ ضَعِيفَةٍ تَفَرَّدُوا بِها، وَيُبَالِغُ في رَدِّهَا عَلَيْهِمْ»[٤٠].

ج) في الوصول إلى الحق في مسائل الخلاف، فإنَّ النصيحة إذا كانت بين العلماء أسفرت عن رجوع أحد العالمين عن قوله، او إعذار كل منهم الآخر[٤١].

٣- حفظ الضروريات الشرعية، من الأنفس، والأموال والأعراض عن أهل الفساد، من أمثال مروجي المخدرات والمسكرات، أو الغاشين للناس في الطعام والشراب، أو المحتكرين لأقوات الناس، أو أصحاب الفكر الضال الذين يعملون على القتل أو التفجير، فتحذير

المسلمين منهم من أهم الواجبات، ومن أهم المسوغات لبذل النصيحة لهم، ولولاة الأمر حماية المجتمع من شرهم، ونصحاً لهم بحفظ أديانهم عن تلك الجرائم والفظائع.

٤- الرحمة بالمنصوح:لأن مقتضى الأخوة، وصدق المحبة أن يرحم الأخ أخاه، بأن يدله على ما يراه خيراً له في الدنيا والآخرة، ولذا جاء في الحديث قوله ﷺ (انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أو مَظْلُومًا فقال رَجُلٌ يا رَسُولَ اللَّهِ: أَنْصُرُهُ إذا كان مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إذا كان ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟! قال تَحْجُزُهُ أو تَمْنَعُهُ من الظُّلْمِ فإن ذلك نَصْرُهُ)[٤٢].

الْمَبْحَثُ الثَّالِثْ: ضَوَابِطُ النَّصِيحَةِ

يجب على الناصح أن يخلص النية في نصيحته، فلا يقصد بها الرياء او السمعة، أو يتخذها ذريعة للغيبة، وليتحرز من ذلك غاية التحرز فإن النفس ميالة إلى الهوى[٤٣].

ومن أهم هذه الضوابط مايلي:

١- أن لايحدِّث بنصيحته، وبالأخص إذا كانت نصيحته للسلطان، فلا يخبرْ بما فعل، ولاماقيل له، صيانة لجانب السلطان، وبعداً من الرياء [٤٤].

٢- أن تكون بالسر[٤٥]، وبالأخص إذا كانت نصيحته للسلطان، وقال الشافعي رحمه الله:«مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا فَقَدْ نَصَحَهُ وَزَانَهُ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلانِيَةً فَقَدْ فَضَحَهُ وَشَانَهُ»[٤٦]، وهذا من حيث الأصل، وإلا فيصح أن تكون علانية، كما في الرد على كتاب ظهر أمره بين الناس، فتكون النصيحة هنا من باب التحذير للأمة، فتكون علانية.

٣- التأكد من صحة ما ينصح به بأن يعلم وقوع المنصوح في هذا الخطأ، وأن يعلم أنه أخطأ؛ لأن المنصوح إذا لم يكن قد حصل منه ما يوجب النصيحة، فيتأذى بها، لعلمه باشتهار ذلك عنه مع كذبه.

٤- أن تكون نصيحته على طريق الإشارة لا التصريح إذا كان يتنبه لذلك، وخاصة إذا كان من أهل العلم؛ لأن الغرض تذكيره لا تبكيته، قال ابن حزم: «إذَا نَصَحْتَ فَانْصَحْ .. بِتَعْرِيضٍ لا بِتَصْرِيحٍ إلا لِمَنْ لا يَفْهَمُ، فَلا بُدَّ مِنْ التَّصْرِيحِ لَهُ»(٤٧).

٥- إذا كان المنصوح عالماً فلا يكرر عليه النصيحة؛ لأن المراد تذكيره وتنبيهه فحسب(٤٨).

٦- اذا كان الأمر المنصوح فيه عظيماً فيعظمه في عينه، وليحشد له الأدلة في بيان ذلك.

٧- مراعاة الأسلوب الحسن، والتلطف بالكلام اللين(٤٩)، وبالأخص إذا كانت النصحة للسلطان(٥٠).

٨- اختيار الوقت المناسب للنصيحة فإذا رأى المنصوح على عجل أو جائعاً، أو غضبان، أو مهتماً، أو غير ذلك.. فليؤجل النصيحة اذا كانت مما يمكن تأجيله، وليعنه فيما هو عليه، يدل على ذلك قول الفقهاء في مسألة تلقين الميت للشهادة، حيث نهوا عن الاستمرار في تلقينه إذا كان مجهدا حتى لايكره ذلك.

٩- قبول اعتذار المنصوح إذا اعتذر، وليس عليه مجادلته، وإثبات كذبه في اعتذاره؛ لأنه ناصح وليس بحاكم.

١٠- مراعاة الأولويات في النصح، فإذا كان المحتاج إلى النصح قد وقع في محاذير كثيرة، فليبدأ بأهمها ويترك الأخرى لزمن آخر، أو شخص آخر، إلا أذا علم أن المنصوح ممتثل لما يقول، وغير مستوحش من نصيحته.

١١- أن يفرح اذا وجد للمنصوح عذراً، أو حجةً مقبولة فيما فعل، فإذا لم يفرح بذلك، فليعلم أن دافعه للنصيحة ليس بدافع شرعي، قال ابن رجب: «وَقَدْ اسْتَحْسَنَ الإمَامُ أَحْمَدُ مَا حُكِيَ عَنْ حَاتِمَ الأَصَمَّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَنْتَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ لا تُفْصِحْ وَمَا نَاظَرَكَ أَحَدٌ إلا قَطَعْتَهُ! فَبِأَيِّ شَيءٍ تَغْلِبُ خَصْمَكَ؟ فَقَالَ: بِثَلاثٍ : أَفْرَحُ إذَا أَصَابَ خَصْمِي، وأَحْزَنُ إذَا أَخْطَأَ، وأَحْفَظُ لِسَانِي عَنْهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ مَا يَسُوؤُه، أو مَعْنَى هَذَا فَقَالَ أَحْمَدُ: مَا أَعْقَلَهُ مِنْ رَجُلٍ!»(٥١).

الْمَبْحَثُ الرّابِعْ: أَنْوَاعُ النَّصِيحَةِ:

تختلف أنواع النصيحة تبعاً لاعتباراتها ويمكن بيان أنواعها بالاعتبارات التالية[٥٢]:

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: أنواعُ النَّصِيحَةِبِاعْتِبَارِالنَّاصِحِ[٥٣]:

- أن تكون بطلب من المنصوح: فيجب على الناصح بذلها.
- أن تكون ابتداء من الناصح: فلا تجب إلا في الأحوال التي سبق ذكرها في مبحث: حكم النصيحة.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: نَوْعُ النَّصِيحَةِ بِاعْتِبَارِ الْمَنْصُوحِ[٥٤]:

- **النصيحة للإمام:**وقد أمر ﷺ بنصيحته كما سبق ذلك في قوله (الدين النصيحة.. ولأئمة المسلمين)[٥٥]، ويشترط في نصيحة الإمام مايلي:

أ- أن تكون بالسر[٥٦]: لأنه أحفظ لهيبته، وطمع الناس فيه، وأبعد عن إيغار صدره انه ما فعل ما ذلك الأمر به أو تركه إلا بعد ان نُصح، ودليل ذلك ما جاء أنه قِيلَ لِأُسَامَةَ ألا تُكَلِّمُ هذا [يعني عثمان ﷺ] قال قد كَلَّمْتُهُ ما دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ من يَفْتَحُهُ)[٥٧]، قال العيني: « قَوْلُهُ: قَالَ قد كَلَّمْتُهُ ما دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أيْ كَلَّمْتُهُ شَيْئاً دُونَ أنْ أفْتَحَ بَابَاً مِنْ أبْوابِ الفِتَنِ، أيْ: كَلَّمْتُهُ على سَبِيلِ المصْلَحَةِ، وَالأَدَبِ، وَالسِّرِّ، دُونَ أنْ يَكُونَ فِيهِ تَهْيِيجٌ لِلفِتْنَةِ وَنَحْوِهَا»[٥٨].

ب- أن تكون باللطف: ودليل ذلك قول الله تعالى لموسى وهارون عليهما السلام في أمرهما بالذهاب إلى فرعون: ﴿إِذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ۞فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾[طه: ٤٣-٤٤]، قال الشوكاني: «فَإِذَا كَانَ اللهُ سُبْحَانَهُ قَدْ أَرْشَدَ رُسُلَهُ إلى التَّأَدُّبِ بِهَذَا الأَدَبِ مَعْ أَكْفَرِ الكَفَرَةِ وَأَعْظَمِ الْعُتَاةِ المتَمَرّدِينَ عَلَيْهِ، فَسُلُوكُهُ مَعْ القَائِمِينَ مَقَامَ الإِنْكَارِ الَّذِينَ هُمْ غَيْرُ رُسُلٍ مَعْ بَعْضِ العُصَاةِ أو الظَّلَمَةِ مِنْ المسْلِمِينَ أَوْلى وَأَحَقُّ»[٥٩].

ج-أن لايحدِّث بنصيحته [٦٠].

- وأما النصيحة لغير الإمام فيدخل فيها: النصيحة للأمة بعامة، وللعلماء، ونصيحة الوالد لابنه[٦١]، والشيخ لتلميذه[٦٢]، والعامل لرب العمل[٦٣]، وغير ذلك، كما يدخل في ذلك: النصيحة للكافر، قال ابن حجر: «التَّقْيِيدُ بِالمسْلِمِ للأَغْلَبِ وإلا فَالنُّصْحُ لِلكَافِرِ مُعْتَبَرٌ بِأَنْ يُدْعَى إلى الإسْلامِ وَيُشَارُ عَلَيْهِ بِالصَّوابِ إذَا اسْتَشَارَ»[٦٤].

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: نَوْعُ النَّصِيحَةِبِاعْتِبَارِ الْمَوضُوعِ[٦٥]:

- النصيحة في الأمور الدينية: كترك واجب أو فعل محرم، فإن كان الأمر عظيما فيعظِّمه في عينه، وليحشد له الأدلة وإن كان يسيراً فيتلطف في ذلك[٦٦].
- النصيحة في أمور الدنيا: فينصح له بكل رفق ولين، ولا يكرر ولا يجادل، لأن المراد تبصيره بما قد يكون غفل عنه، فإذا عرفه وبصر به فقد حصل المقصود.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: نَوْعُ النَّصِيحَةِبِاعْتِبَارِ الطَّرِيقَةِ[٦٧]:

- أن تكون بالتصريح: بمعنى ان يبين له مايراه مما يوجب النصيحة بطريقة مباشرة.
- أن تكون بطريق التلميح، إما على هيئة حكاية الأقوال، ثم يبين وجه الصواب، أو ذكر ما يقع فيه الناس من الأخطاء، أو نحو ذلك.
- وقد تكون كلا الطريقتين، إما: بخطاب، أو بكتاب.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، تظهر نتائج البحث في الأمور الآتية:

١- أن الفقهاء لم يتناولوا الحكم الشرعي للنصيحة بوضوح، وتنصيص، بل يحتاج الى اجتهاد الباحث وتتبعه لأقوال أفراد العلماء.

٢- أنّ النصيحة تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة.

٣- أن النصيحة في معناها العام تعني صدق العمل، والقيام بما يجب على أكمل الوجوه.

هوامش البحث

(١) صحيح مسلم (٧٤/١)، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة...

(٢)شرح النووي على صحيح مسلم (٣٨/٢-٣٩).

(٣) انظر: لسان العرب (٦١٥/٢) ؛ القاموس المحيط (٣١٢/١).

(٤) مختار الصحاح (٢٧٦/١).

(٥) معالم السنن (١٢٥/٤) ؛ فتح الباري(١٣٨/١) ؛ غذاء الألباب (٤٤/١) ؛ المفردات في غريب القرآن (٤٩٤/١).

(٦) سبق تخريجه.

(٧)تفسير الطبري (٦٤٤/١٠).

(٨)جامع المسائل لابن تيمية (٢٣٨/٥).

(٩) انظر: الروح لابن القيم (٢٤٠، ٢٥٧-٢٥٨) ؛ الفرق بين النصيحة والتعيير لابن رجب(٧).

(١٠) انظر: الروح لابن القيم (٢٤٠).

(١١) صحيح مسلم (١١١٤/٢).

(١٢)صحيح البخاري (٢٢٦٧/٥).

(١٣)المستدرك على الصحيحين (١٢١/١).

(١٤) سبق تخريجه

(١٥)شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ١٢٩).

(١٦) موطأ مالك (٩٩٠/٢) ؛ الأدب المفرد (١٥٣) وفيه قال الألباني: «صحيح».

(١٧) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٨٤/٢١).

(١٨) صحيح مسلم (١٧٠٥/٤)، كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام.

(١٩) فتح الباري (١١٣/٣).

(٢٠) مواهب الجليل (٤١/٥) ؛ مغني المحتاج (١٨٥/٣) ؛ كشاف القناع (١٨٤/٣). المحلى (٤٤٨/٨) ؛ سبل السلام (٤٥٣/٤)؛ الآداب الشرعية (١ /٢٩١).

(٢١) سبق تخريجه

(٢٢)التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٩٩/١).

(٢٣) صحيح مسلم (١١١٩/٢)، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٢٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٩٧/١٠).

(٢٥) التمهيد (١٥٩/١٩).

(٢٦)صحيح مسلم (٧٤/١) رقم الحديث (٥٥).

(٢٧) سبق تخريجه.

(٢٨)مطالب أولي النهى (١١٠/٥).

(٢٩)شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ١٢٩).

(٣٠) سبق تخريجه ص (١١).

(٣١)فتح الباري (١١٣/٣).

(٣٢) سبل السلام (٤٩٩/٤).

(٣٣) الفرق بين النصيحة والتعيير (٧).

(٣٤) رفع الريبة عما يجوز ومالا يجوز من الغيبة (٢٤).

(٣٥)صحيح مسلم (٢٠٠١/٤)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الغيبة.

(٣٦) انظر: رفع الريبة عما يجوز ومالا يجوز من الغيبة (٢٤).

(٣٧) الفرق بين النصيحة والتعيير (١٣) ؛ وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢١/٢٨).

(٣٨) المعرفة والتاريخ (٣٩٠/١).

(٣٩) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٦/١).

(٤٠) الفرق بين النصيحة والتعيير (١١).

(٤١)انظر: الفرق بين النصيحة والتعيير (١١)، انظر في هذا الرسائل المتبادلة بين الليث بن سعد ومالك بن أنس، في: المعرفة والتاريخ (١/ ٣٨٧-٣٩٣)،

(٤٢)صحيح البخاري (٢٥٥٠/٦)، كتاب الإكراه، بَاب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إنه أَخُوهُ إذا خَافَ عليه الْقَتْلَ...

(٤٣) انظر: تلبيس إبليس (١٤٣) ؛ الفرق بين النصيحة والتعيير (١٢).

(٤٤)تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (٦٤-٦٥).

(٤٥)بدائع السلك في طبائع الملك (٧٠) ؛ رسائل ابن حزم (٣٦٤/١).

(٤٦)شرح النووي على صحيح مسلم (٢٤/٢)، كما نُسب هذا القول إلى أم الدرداء. شعب الإيمان: (١٠٤/١٠).

(٤٧)رسائل ابن حزم (١ /٣٦٤).

(٤٨) وانظر حكم: كراهة النصيحة ص(١٨) في هذا البحث.

(٤٩)بدائع السلك في طبائع الملك (٧٠).

(٥٠)انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٥٨٨/٤).

(٥١) الفرق بين النصيحة والتعيير (١٠).

(٥٢) يمكن مكاثرة هذه الأنواع إلى أنواع كثيرة وكل نوع يدخل تحته الكثير من التقسيمات، ولكن لظروف النشر تم الاقتصار على ماذكر.

(٥٣) ويمكن أن يكون تحت هذا النوع عدة تقسيمات:فمنها: باعتبار علاقة الناصح بالمنصوح: ١- له سلطان عليه كالأب والشيخ والأمير. ٢- لا سلطان عليه.

(٥٤) ويمكن أن يكون تحت هذا النوع عدة تقسيمات:فمنها: باعتبار الدين، فينقسم إلى: ١- نصيحة المسلم ٢- نصيحة الكافر، او: ١- أن يكون مجاهراً ٢- أن يكون غير مجاهر.

(٥٥) سبق تخريجه.

(٥٦) انظر تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (٦٤).

(٥٧)صحيح البخاري (٦/٢٦٠٠)، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر.

(٥٨)عمدة القاري (٢٤/٢٠٣).

(٥٩) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٤/٥٨٨).

(٦٠) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (٦٤-٦٥).

(٦١) انظر: النصيحة الولدية وصية أبي الوليد الباجي لولديه.

(٦٢) انظر تنبيه الغافلين(٧٠).

(٦٣) انظر: المستدرك على فتاوى ابن تيمية (٣/٢١٠).

(٦٤) فتح الباري (١/١٤٠)

(٦٥) ويمكن أن يكون تحت هذا النوع عدة تقسيمات:فمنها: باعتبار عظم الموضوع: ١- موضوع عظيم يتعلق بالعقائد، ٢- موضوع أقل منه يتعلق بالمسائل الفقهية العامة، أو الأمور الدينوية العادية.

(٦٦) ويظهر هذا الأمر في عدد من سير الصحابة، ففي الإغلاظ: أن معاذة العدوية سألت عائشة رضي الله عنها، عن قضاء الحائض للصوم دون الصلاة، فقالت لها: «أحرورية أنت قد كنا نحيض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فلا يأمرنا بقضاء الصلاة»، وفي التلطف: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رجلاً قد أطال ثوبه، خاطبه بقوله:(يا ابن أخي ارفع إزارك فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك).مصنف ابن أبي شيبة، (٥/٤٩)، (١٣/ ٥٢٥).

(٦٧) قال الإمام ابن حزم رحمه الله: «وَإِذا نصحت فانصح سرا لَا جَهرا وبتعريض لَا تَصْرِيح إِلَّا أَن لَا يفهم المنصوح تعريضك فَلَا بُد من التَّصْرِيح» الأخلاق والسير في مداواة النفوس» (ص٤٥).

المصادر

١. الآداب الشرعية، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي.
مؤسسة قرطبة–القاهرة.

٢. الأدب المفرد الجامع للآداب النبوية، محمد بن إسماعيل البخاري.
تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني.
دار الصديق– الجبيل– المملكة العربيةالسعودية– الطبعة الثانية ١٤٢١هـ

٣. بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن علي بن الأزرق.
تحقيق: د. علي سامي النشار.
وزارة الإعلام – العراق – الطبعة الأولى

٤. تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المروزي.
تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي.
مكتبة الدار– المدينة المنورة– الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٥. تفسير السلمي، محمد بن الحسين السلمي.
تحقيق: سيد عمران.
دار الكتب العلمية– لبنان– الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٦. تلبيس إبليس، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي.
تحقيق: السيد الجميلي.
دار الكتاب العربي – بيروت– الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النميري.
تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري.
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– المغرب – ١٣٨٧هـ.

٨. تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، أحمد بن إبراهيم الدمشقي (ابن النحاس).

٩. التيسير بشرح الجامع الصغير، عبدالرؤوف بن تاج العارفين المناوي.
مكتبة الإمام الشافعي – الرياض– الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
١٠. جامع البيان في تفسير القرآن ، محمد بن جرير الطبري.
مكتب التحقيق بدار هجر.
دار هجر– الطبعة الأولى.
١١. جامع المسائل للشيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية.
تحقيق: محمد عزير شمس.
دار عالم الفوائد– مكة المكرمة. تمويل مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية.
١٢. رسائل ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الظاهري.
تحقيق: إحسان عباس.
المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
١٣. رفع الريبة عما يجوز ومالا يجوز من الغيبة، محمد بن علي الشوكاني
أشرف على طبعه: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد– الرياض ١٤٠٧هـ
١٤. الروح، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي (ابن قيم الجوزية).
دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٥هـ
١٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني.
تعليق: محمد ناصر الدين الألباني.
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع– الرياض–الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
١٦. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني.
تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني.
دار ابن حزم- الطبعة الأولى.
١٨. شرح الأربعين حديثاً النووية، محمد بن علي بن دقيق العيد.
تدقيق الشيخ أحمد طاحون.
مؤسسة الطباعة والصحافة-جدة- ١٤٠٣هـ-
١٩. شرح النووي على صحيح مسلم، يحي بن شرف النووي.
دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
٢٠. شرح صحيح البخارى، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال.
تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
مكتبة الرشد - السعودية - الرياض- الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
٢١. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (البيهقي)
حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه : د. عبد العلي عبد الحميد حامد، وأشرف على تحقيقه: مختار أحمد الندوي.
مكتبة الرشد للنشر والتوزيع -الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية -بومباي -الهند.
الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٢٢. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري.
تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
دار ابن كثير، اليمامة- بيروت-الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
٢٣. صحيح مسلم، مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري.
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢٤. الضعفاء والمتروكين، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي.
تحقيق: عبدالله القاضي.
دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ
٢٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمد بن أحمد العيني.
دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٢٦. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد السفاريني.
مؤسسة قرطبة- الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
٢٧. فتح الباري، شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
تحقيق: محب الدين الخطيب.
دار المعرفة -بيروت.
٢٨. الفرق بين النصيحة والتعيير، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب.
علق عليه: علي حسن عبدالحميد.
دار عمار- الأردن- الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.
٢٩. القاموس المحيط، محمد يعقوب الفيروزآبادي.
مؤسسة الرسالة- بيروت.
٣٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي.
تحقيق: هلال مصيلحي - مصطفى هلال.
دار الفكر- بيروت ١٤٠٢هـ
٣١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور.
دار صدر- بيروت- الطبعة الأولى.

٣٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية.
جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم.
طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود.
٣٣. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم الظاهري.
تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
دار الآفاق الجديدة- بيروت.
٣٤. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي.
تحقيق: محمود خاطر.
مكتبة لبنان ناشرون- بيروت – طبعة جديدة ١٤١٥هـ
٣٥. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري.
تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.
دار الكتب العلمية- بيروت –الطبعة الأولى١٤١١هـ
٣٦. المستدرك على فتاوى ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية.
جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم.
الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٣٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى.
المكتب الإسلامي- دمشق- ١٩٦١م.
٣٨. معالم السنن شرح سنن أبي داوود، حمد بن محمد الخطابي.
طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ.
مطبعة محمد راغب الطباخ- حلب- الطبعة الأولى ١٣٥١هـ

٣٩. المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي.
تحقيق: خليل منصور.
دار الكتب العلمية- بيروت-١٤١٩هـ
٤٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني.
اعتنى به: محمد خليل عيتاني.
دار المعرفة- بيروت -الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٤١. المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني).
تحقيق: محمد سيد كيلاني.
دار المعرفة – بيروت- لبنان.
٤٢. منار السبيل شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان.
تحقيق: عصام القلعجي.
مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٤٣. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (الحطاب)
تحقيق: زكريا عميرات.
دار عالم الكتب – طبعة خاصة ١٤٢٣هـ
٤٤. موطأ مالك، مالك بن أنس الأصبحي.
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
دار إحياء التراث العربي – مصر.
٤٥. النصيحة الولدية (وصية أبي الوليد الباجي لولديه)، سليمان بن خلف الباجي.
تحقيق: إبراهيم باجس عبدالمجيد. دار الوطن – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

Resources

1. Al-Ādāb Al-Sharʻīyah, Muḥammad Ibn Mufliḥ Al-Maqdisī Al-Ḥanbalī, Muʼassasat Qrṭbt-Ālqāhrh.
2. Al-Adab Al-Mufrad Al-Jāmiʻ Lil-Ādāb Al-Nabawīyah, Muḥammad Ibn Ismāʻīl Al-Bukhārī, Takhrīj Wa-Taʻlīq: Muḥammad Nāṣir Al-Dīn Al-Albānī, Dār Alṣdyq-Aljbyl-Al-Mamlakah Alʻrbytāls'wdyt-Al-Ṭabʻah Al-Thāniyah 1421h.
3. Badāʼiʻ Al-Silk Fī Ṭabāʼiʻ Al-Malik, Muḥammad Ibn ʻAlī Ibn Al-Azraq, Taḥqīq : D. ʻAlī Sāmī Al-Nashshār, Wizārat Al-Iʻlām – Al-ʻIrāq-Al-Ṭabʻah Al-Ūlá.
4. Taʻẓīm Qadr Al-Ṣalāh, Muḥammad Ibn Naṣr Al-Marwazī, Taḥqīq : ʻAbd-Al-Raḥmān Ibn ʻbdāljbār Al-Furaywāʼī, Maktabat Aldār-Al-Madīnah Almnwrt-Al-Ṭabʻah Al-Ūlá 1406h.
5. Tafsīr Al-Sulamī, Muḥammad Ibn Al-Ḥusayn Al-Sulamī, Taḥqīq : Sayyid ʻUmrān, Dār Al-Kutub Alʻlmyt-Lbnān-Al-Ṭabʻah Al-Ūlá 1421h.
6. Talbīs Iblīs, ʻAbd-Al-Raḥmān Ibn ʻAlī Ibn Al-Jawzī, Taḥqīq : Al-Sayyid Al-Jumaylī, Dār Al-Kitāb Al-ʻArabī – Byrwt-Al-Ṭabʻah Al-Ūlá 1405h.
7. Al-Tamhīd Li-Mā Fī Al-Muwaṭṭaʼ Min Al-Maʻānī Wa-Al-Asānīd, Yūsuf Ibn Allāh Ibn ʻbdālbr Al-Numayrī, Taḥqīq : Muṣṭafá Ibn Aḥmad Al-ʻAlawī Wa Muḥammad ʻAbd Al-Kabīr

Al-Bakrī, Wizārat Al-Awqāf Wa-Al-Shuʹūn Alʹslāmyt-Al-Maghrib – 1387h.

8. Tanbīh Al-Ghāfilīn ʻan Aʻmāl Al-Jāhilīn, Aḥmad Ibn Ibrāhīm Al-Dimashqī (Ibn Al-Naḥḥās).
9. Al-Taysīr Bi-Sharḥ Al-Jāmiʻ Al-Ṣaghīr, ʻbdālrʹwf Ibn Tāj Al-ʻārifīn Al-Munāwī, Maktabat Al-Imām Al-Shāfiʻī – Alryāḍ-Al-Ṭabʻah Al-Thālithah 1408h.
10. Jāmiʻ Al-Bayān Fī Tafsīr Al-Qurʹān, Muḥammad Ibn Jarīr Al-Ṭabarī, Maktab Al-Taḥqīq Bi-Dār Hajar, Dār Hjr-Al-Ṭabʻah Al-Ūlá.
11. Jāmiʻ Al-Masāʹil Lil-Shaykh Al-Islām Ibn Taymīyah, Aḥmad Ibn ʻbdālḥlym Ibn Taymīyah, Taḥqīq : Muḥammad ʻUzayr Shams, Dār ʻĀlam Alfwāʹd-Makkah Al-Mukarramah, Tamwīl Muʹassasat Sulaymān Al-Rājiḥī Al-Khayrīyah.
12. Rasāʹil Ibn Ḥazm, ʻAlī Ibn Aḥmad Ibn Ḥazm Al-Ẓāhirī, Taḥqīq : Iḥsān ʻAbbās, Al-Muʹassasah Al-ʻArabīyah Lil-Dirāsāt Wa-Al-Nashr.
13. Rafʻ Alrybh ʻammā Yajūz Wmālā Yajūz Min Al-Ghaybah, Muḥammad Ibn ʻAlī Al-Shawkānī, Ashraf ʻalá Ṭabʻihi : Al-Riʹāsah Al-ʻĀmmah Li-Idārāt Al-Buḥūth Al-ʻIlmīyah Wa-Al-Iftāʹ Wa-Al-Daʻwah Wālʹrshād-Al-Riyāḍ 1407h.
14. Al-Rūḥ, Muḥammad Ibn Abī Bakr Ibn Ayyūb Ibn Saʻd Al-Zarʻī (Ibn Qayyim Al-Jawzīyah), Dār Al-Kutub Al-ʻIlmīyah-Bayrūt – 1395h

15. Subul Al-Salām Sharḥ Bulūgh Al-Marām, Muḥammad Ibn Ismā'īl Al-Ṣan'ānī, Ta'līq : Muḥammad Nāṣir Al-Dīn Al-Albānī, Maktabat Al-Ma'ārif Lil-Nashr Wāltwzy'-Alryāḍ-Ālṭb'h Al-Ūlá 1427h.
16. Al-Sayl Al-Jirār Almtdfq 'alá Ḥadā'iq Al-Azhār, Muḥammad Ibn 'Alī Ibn Muḥammad Al-Shawkānī, Taḥqīq : Maḥmūd Ibrāhīm Zāyid, Dār Al-Kutub Al-'Ilmīyah-Bayrūt – Al-Ṭab'ah Al-Ūlá 1405h.
17. Al-Sayl Al-Jirār Almtdfq 'alá Ḥadā'iq Al-Azhār, Muḥammad Ibn 'Alī Ibn Muḥammad Al-Shawkānī, Dār Ibn Ḥzm-Al-Ṭab'ah Al-Ūlá.
18. Sharḥ Al-Arba'īn Ḥadīthan Al-Nawawīyah, Muḥammad Ibn 'Alī Ibn Daqīq Al-'Īd, Tadqīq Al-Shaykh Aḥmad Ṭāḥūn, Mu'assasat Al-Ṭibā'ah Wālṣḥāft-Jdt-1403h.
19. Sharḥ Al-Nawawī 'alá Ṣaḥīḥ Muslim, Yaḥyá Ibn Sharaf Al-Nawawī, Dār Iḥyā' Al-Turāth Al'rby-Byrwt-Al-Ṭab'ah Al-Thāniyah 1392h.
20. Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, 'Alī Ibn Khalaf Ibn 'Abd Al-Malik Ibn Baṭṭāl, Taḥqīq : Abū Tamīm Yāsir Ibn Ibrāhīm, Maktabat Al-Rushd-Al-Sa'ūdīyah-Alryāḍ-Al-Ṭab'ah Al-Thāniyah 1423h.
21. Sha'b Al-Īmān, Aḥmad Ibn Al-Ḥusayn Ibn 'Alī Ibn Mūsá Alkhusrawjirdy Al-Khurāsānī, (Al-Bayhaqī), Ḥaqqaqahu Wa-Rāja'a Nuṣūṣahu Wa-Kharraja Aḥādīthahu : D. 'Abd Al-'Alī 'Abd Al-Ḥamīd Ḥāmid, Wa-Ashrafa 'alá Taḥqīqihi : Mukhtār

Aḥmad Al-Nadwī, Maktabat Al-Rushd Lil-Nashr Wa-Al-Tawzī‘ – Al-Riyāḍ, Bi-Al-Ta‘āwun Ma‘a Al-Dār Al-Salafīyah-Bwmbāy-Ālhnd. Al-Ṭab‘ah Al-Ūlá 1423h.

22. Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, Muḥammad Ibn Ismā‘īl Al-Bukhārī, Taḥqīq : D. Muṣṭafá Dīb Al-Bughā, Dār Ibn Kathīr, Alymāmt-Byrwt-Ālṭb‘h Al-Thālithah 1407h.
23. Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim Ibn Ḥajjāj Al-Qushayrī Al-Nīsābūrī, Taḥqīq : Muḥammad Fu′ād ‘Abd Al-Bāqī, Dār Iḥyā′ Al-Turāth Al‘rby-Bayrūt.
24. Al-Ḍu‘afā′ Wa-Al-Matrūkīn, ‘Abd-Al-Raḥmān Ibn ‘Alī Ibn Al-Jawzī, Taḥqīq : Allāh Al-Qāḍī, Dār Al-Kutub Al‘lmyt-Byrwt-Al-Ṭab‘ah Al-Ūlá 1406h
25. ‘Umdat Al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, Badr Al-Dīn Muḥammad Ibn Aḥmad Al-‘Aynī, Dār Iḥyā′ Al-Turāth Al‘rby-Bayrūt.
26. Ghidhā′ Al-Albāb Sharḥ Manẓūmat Al-Ādāb, Muḥammad Ibn Aḥmad Al-Saffārīnī, Mu′assasat Qrṭbt-Al-Ṭab‘ah Al-Thāniyah 1414h.
27. Fatḥ Al-Bārī, Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, Aḥmad Ibn ‘Alī Ibn Ḥajar Al-‘Asqalānī, Taḥqīq : Muḥibb Al-Dīn Al-Khaṭīb, Dār Al-Ma‘rifah – Bayrūt.
28. Al-Firaq Bayna Al-Naṣīḥah Wālt‘yyr, ‘Abd-Al-Raḥmān Ibn Aḥmad Ibn Rajab, ‘allaqa ‘alayhi : ‘Alī Ḥasan ‘Abd-Al-Ḥamīd, Dār ‘mār-Al′rdn-Al-Ṭab‘ah Al-Thāniyah 1409H.

29. Al-Qāmūs Al-Muḥīṭ, Muḥammad Ya'qūb Al-Fīrūzābādī, Mu'assasat Alrsālt-Bayrūt.
30. Kashshāf Al-Qinā' 'an Matn Al-Iqnā', Manṣūr Ibn Yūnus Al-Buhūtī, Taḥqīq : Hilāl Muṣayliḥī – Muṣṭafá Hilāl, Dār Alfkr-Bayrūt 1402h
31. Lisān Al-'Arab, Muḥammad Ibn Mukarram Ibn Manẓūr, Dār Ṣdr-Byrwt-Al-Ṭab'ah Al-Ūlá.
32. Majmū' Fatāwá Shaykh Al-Islām Ibn Taymīyah, Aḥmad Ibn 'bdālḥlym Ibn Taymīyah, Jam' : 'Abd-Al-Raḥmān Ibn Muḥammad Ibn Qāsim, Ṭub' Bi-Amr Khādim Al-Ḥaramayn Al-Sharīfayn Al-Malik Fahd Ibn 'Abd-Al-'Azīz Āl Sa'ūd.
33. Al-Muḥallá Wa-Al-Āthār, 'Alī Ibn Aḥmad Ibn Ḥazm Al-Ẓāhirī, Taḥqīq : Lajnat Iḥyā' Al-Turāth Al-'Arabī, Dār Al-Āfāq Aljdydt-Bayrūt.
34. Mukhtār Al-Ṣiḥāḥ, Muḥammad Ibn Abī Bakr Ibn 'Abd Al-Qādir Al-Rāzī, Taḥqīq : Maḥmūd Khāṭir, Maktabat Lubnān Nāshrwn-Bayrūt – Ṭab'ah Jadīdah 1415h
35. Al-Mustadrak 'alá Al-Ṣaḥīḥayn, Muḥammad Ibn Allāh Al-Ḥākim Al-Nīsābūrī, Taḥqīq : Muṣṭafá 'Abd-Al-Qādir 'Aṭā, Dār Al-Kutub Al'lmyt-Bayrūt – Al-Ṭab'ah Al'wlá1411h.
36. Al-Mustadrak 'alá Fatāwá Ibn Taymīyah, Aḥmad Ibn 'bdālḥlym Ibn Taymīyah, Jam' Wa-Tartīb: Muḥammad Ibn 'Abd-Al-Raḥmān Ibn Qāsim, Al-Ṭab'ah Al-Ūlá 1418h.

37. Maṭālib Ūlī Al-Nuhá Fī Sharḥ Ghāyat Al-Muntahá, Muṣṭafá Ibn Sa‘d Al-Suyūṭī Alrḥybāná, Al-Maktab Al’slāmy-Dmshq-1961m.
38. Ma‘ālim Al-Sunan Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, Ḥamad Ibn Muḥammad Al-Khaṭṭābī, Ṭab‘ihi Wa-Ṣaḥḥaḥahu : Muḥammad Rāghib Al-Ṭabbākh, Maṭba‘at Muḥammad Rāghib Alṭbākh-Ḥlb-Al-Ṭab‘ah Al-Ūlá 1351h
39. Al-Ma‘rifah Wa-Al-Tārīkh, Ya‘qūb Ibn Sufyān Al-Fasawī, Taḥqīq : Khalīl Manṣūr, Dār Al-Kutub Al‘lmyt-Byrwt-1419h.
40. Mughnī Al-Muḥtāj Ilá Ma‘rifat Ma‘ānī Alfāẓ Al-Minhāj, Muḥammad Ibn Al-Khaṭīb Al-Shirbīnī, I‘taná Bi-Hi : Muḥammad Khalīl ‘Aytānī, Dār Alm‘rft-Bayrūt – Al-Ṭab‘ah Al-Ūlá 1418h.
41. Al-Mufradāt Fī Gharīb Al-Qur’ān, Al-Ḥusayn Ibn Muḥammad (Al-Rāghib Al-Aṣfahānī), Taḥqīq : Muḥammad Sayyid Kīlānī, Dār Al-Ma‘rifah – Byrwt-Lubnān.
42. Manār Al-Sabīl Sharḥ Al-Dalīl, Ibrāhīm Ibn Muḥammad Ibn Sālim Ibn Ḍūyān, Taḥqīq : ‘Iṣām Alql‘jy, Maktabat Al-Ma‘ārif-Al-Riyāḍ-Al-Ṭab‘ah Al-Thāniyah 1405h.
43. Mawāhib Al-Jalīl Li-Sharḥ Mukhtaṣar Al-Khalīl, Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn ‘Abd Al-Raḥmān Al-Ṭarābulusī Al-Maghribī (Al-Ḥaṭṭāb), Taḥqīq : Zakarīyā ‘Umayrāt, Dār ‘Ālam Al-Kutub-Ṭab‘ah Khāṣṣah 1423h.

44. Muwaṭṭaʼ Mālik, Mālik Ibn Anas Al-Aṣbaḥī, Taḥqīq : Muḥammad Fuʼād ʻAbd Al-Bāqī, Dār Iḥyāʼ Al-Turāth Al-ʻArabī-Miṣr.
45. Al-Naṣīḥah Alwldyh (Waṣīyat Abī Al-Walīd Al-Bājī Lwldyh), Sulaymān Ibn Khalaf Al-Bājī, Taḥqīq : Ibrāhīm Bājis ʻAbd-Al-Majīd, Dār Al-Waṭan-Al-Riyāḍ-Al-Ṭabʻah Al-Ūlá 1417h.

Abstract

Shariah ruling on advice

This research deals with the topic of advice, as the research included the following:

Preamble: I explained in it the meaning of advice in the Qur'an and Sunnah, and that what is meant by it is a good performance of the duty, then explaining its importance, importing it, and the difference between advice and what is similar to it, from enjoining good, denial, reproach and reprimand, backbiting and .the will

The first topic: It dealt with the ruling on advice, whether it is recommended or disliked, or forbidden, because what is meant by it is to give advice to others may be an obligation in kind, or it .may be desirable or disliked, or forbidden

The second topic: It includes a statement of the justifications for advice, which are specific to the discharge of liability, the protection of the honor of Sharia, the preservation of the legal .necessities, and mercy with the advised

And the third topic: a statement of the guidelines for advice, in .which there are eleven controls

And the fourth topic: It includes a statement of the types of advice with several considerations, namely: the advising carrier, the advised, the subject, and the method

Keywords: advice - censure - defamation - the difference between advice and others - advice controls